المادة 189 من الدستور تحظر تعديل 134 مادة من قانون الإجراءات الجنائية

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة
THE ARAB CENTER FOR THE INDEPENDENCE OF THE JUDICIARY AND THE LEGAL PROFESSION
(ACIJLP)

مؤسسة دعم العدالة
JUSTICE SUPPORT FOUNDATION (JSF)

المادة 189 من الدستور

تحظر تعديل 134 مادة من قانون الإجراءات الجنائية

القاهرة فى 7 اكتوبر 2024

يعرب **المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة** عن قلقه واستيائه من الزعم بأن التعديلات المقترحة على قانون الإجراءات الجنائية قد جاءت تفعيلا لمواد دستور 2014 وخاصة المادة 189 منه، والمتعلقة بمنح النيابة العامة سلطة التحقيق بجانب سلطة الإتهام، لمجافاة ذلك للحقيقة الدستورية الواضحة .

ويؤكد المركز على أن مضابط جلسات لجنة الدستور بشأن مناقشة المادة 189 المتعلقة بمنح النيابة العامة الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، قد ربطت بين منح النيابة العامة، سلطة التحقيق الواردة بالفقرة الأولى منها وبين طريقة إختيار وتعيين النائب العام من مجلس القضاء الأعلى الواردة بالفقرة الثانية منها، واعتبرت المادة 189 وحدة واحدة لا يجوز تطبيق فقرة منها دون الأخرى.

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة 189 من الدستور قد تعرضت للتعديل عام 2019، بنقل سلطة تعيين النائب العام من مجلس القضاء الأعلى إلى رئيس الجمهورية منفردا، مما أفقد المنصب استقلاله المنشود الذى أسس عليها المشرع الدستوري منح النيابة العامة سلطة التحقيق في الفقرة الأولى من ذات المادة . حينما أشار في مضابط جلسات لجنة الدستور الخاصة بها - اقتباس – (نظام قاضى التحقيق فشل في مصر، ويؤدى إلى إمكانية تخصيص قاضى لقضية بعينها، وإنما النيابة العامة تكون محددة ومتواجدة، وبعد تعيين النائب العام بهذا الشكل وإعتباره جزء من القضاء زاد استقلالها ، وشكرا) – نهاية الاقتباس

وهو الأمر الذى يتضح معه أن إرادة المشرع الدستوري قد اتجهت، أولا إلى محاولة معالجة عدم القدرة التنظيمية والمالية على تنظيم باب قاضى التحقيق لكلفته أثناء كتابة الدستور، وثانيا أن المشرع الدستوري قد اطمأن لإمكانية جمع النيابة بين السلطتين بعد تحصين وتأمين استقلال منصب النائب العام عبر النص في الفقرة الثانية من المادة نفسها على تعيينه بمعرفة مجلس القضاء الأعلى وليس عبر قرار منفرد من رئيس الجمهورية .

ويرى المركز أن التعديلات التي أجريت على الدستور المصري عام 2019 ، والتي شملت تعديل الفقرة الثانية من المادة 189 والتي نقلت سلطة تعيين منصب النائب العام من مجلس القضاء الأعلى إلى رئيس الجمهورية منفردا، تحول دون تفعيل الفقرة الأولى من ذات المادة والمتعلقة بمنح النيابة العامة الجمع بين سلطتي التحقيق والإتهام، وذلك لإنتفاء الشرط الدستوري اللازم لجمع النيابة العامة بين السلطتين.

ومن ثم يرى المركز أن تفعيل الفقرة الأولى من المادة 189 المتعلقة بمنح النيابة حق الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق، يقتضى الإبقاء على باب قاضى التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية دون تعديل . متى كان منصب النائب العام يتم إختياره وتعيينه بقرار من رئيس الجمهورية وليس من مجلس القضاء الأعلى.

وحيث أن باب قاضى التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية تنظمه المواد من (64-197)، فإن أية تعديلات تقع على تلك المواد تضحى تعديلات غير مشروعة . لافتقادها السند الدستوري وفقا لمضابط جلسات لجنة إعداد الدستور التي تعد جزء لا يتجزأ من الدستور ومفسرة لنصوصه وأحكامه.

ولما كانت التعديلات المقترحة في مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد قوامها تعديل تلك المواد المتعلقة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والبالغ عددها (134 مادة) فإن المركز يطالب البرلمان المصري بعدم إقرار أية تعديلات على تلك المواد، من شأنها جمع النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق .